

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص رؤوس
01.03	010310	حيوانات حية من فصيلة الخنازير : - أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز : - من فصيلة الضأن : * أصيلة للإنسال	1200
	م 010420	- من فصيلة الماعز : * أصيلة للإنسال	600
01.06	م 010600	حيوانات حية أخرى : * إبل أصيلة للإنسال	200
		* أرانب أصيلة للإنسال	1000

الفصل 2 - تخفض المعاليم الديوانية إلى نسبة 20% ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص رؤوس
01.05	010511	ديوك ودجاجات وديوك رومية وبط وإوز حبش وغرغر حية من الأنواع الأليفية : - لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ : - ديوك ودجاجات	2,5 مليون
04.07	م 040700	بيض طيور بقشرة أو طازج أو محفوظ أو مطبوخ : * بيض معد للتحضين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والشجيرات والجذور المدرجة برقم البند 06.02 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد البذور والجذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

أمر عدد 835 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أبريل 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراعوي،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص رؤوس
01.01	010111	خيول وحمير وبغال وكوادن (نغال) حية : - خيول : - أصيلة للإنسال	200

الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 100.000 طن.

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة المستوجبة على النخالة (السداري) المدرجة بالرقمين 230230100 و 230230900 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 200.000 طن.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص بالطن
31.02	م 310210	أسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيميائية : - أوربا وإن كانت بشكل محاليل مائية : * أوربا للإستعمال الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2000
	م 310290	- غيرها بما في ذلك الخلائط غير المذكورة في البنود الفرعية السابقة : * الأمونيتر 33,5%	170.000
31.03	م 310310	أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيميائية : - فوسفات ربيع : * ثالث الفوسفات الربيع	45.000
31.05		أسمدة معدنية أو كيميائية محتوية على اثنين أو ثلاثة من العناصر المخصبة وهي نيتروجين أو فوسفور أو بوتاسيوم، أسمدة أخرى منتجات هذا الفصل مقدمة في شكل أقراص أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحدة منها على 10 كلغ :	

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (بالطن)
06.01	م 060120	بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصلة، سيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة أو منبته أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور هذباء (شيكوريا) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12 :	
	م 070110	- بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصلة، وسيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة أو منبته أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا) : * جذور الأنديف بطاطا طازجة أو مبردة : - بذور للزرع	50 30.000
07.01		بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة :	
07.13	م 071320	- الحمص : * للبذر ذرة : - بذور للزرع :	1000
10.05	م 100510	* بذور القطنيا العلفية بذور وثمار وأبواغ للبذر : - غيرها :	200
12.09	م 120991	- بذور خضر : * ثوم للبذر	100

الفصل 5 - يوقف العمل بالآداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.01	م 100110	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع سليم :
	م 100190	- حنطة (قمح) صلب غيرها :
10.03	م 100300	* قمح لين شعير

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة المستوجبة على قوالب الفصة المجففة المدرجة بالرقم 121410000 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من طرف

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص بالطن
	310530	. هيدروجينو أورثو فوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	70.000

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 03.07	دعمصي المحار
م 05.11	لقاح حيوانات

ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو البيع للمنتجات المدرجة برقم البند 05.11 المشار إليها بالجدول أعلاه.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 300.000 طن.

الفصل 11 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 12 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي